

الدعم المبكر للأطفال الرضع وحديثي المشي



C.14 المبادئ التوجيهية لمشاركة الأسرة في التكلفة

C.1.14 المقدمة

- (a) صُمم الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات (IDEA) من قبل الكونجرس ليكون نظامًا متكاملًا ومنسقًا وشاملاً لتقديم الخدمات للأطفال الرضع وحديثي المشي من ذوي الإعاقات. أقر الكونجرس بوجود برامج قائمة بالفعل على خدمة هذه الفئة وأنه تم تصميم القسم "ج" ليضع أسس التنسيق بين هذه البرامج. نتيجة لذلك، صُمم التمويل المقدم من أجل خدمات القسم "ج" على نحو يسمح باستخدام موارد التمويل الفيدرالية والوطنية والمحلية بما في ذلك التأمين العام والخاص. نظرًا لعدم وجود تمويل عام كافٍ لتغطية جميع تكاليف التدخل المبكر، فلا يمكن توفير جميع خدمات التدخل المبكر على حساب النفقات العامة. من المتوقع أن تساهم العائلات مادياً في البرامج الخاصة بأطفالهم. من الممكن استيفاء هذا التوقع من خلال السماح بالوصول إلى شركة التأمين/الرعاية الصحية الخاصة وشركة أبل هيلث فور كيد/ميدبيكيد، لخدمات التدخل المبكر الموجودة بالجزء "ج" التي تخضع لمتطلبات مشاركة الأسرة في تكلفة الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي.
- (b) ومن واجب كل ولاية أن تزيد من استخدام جميع هذه الموارد إلى أقصى حد لخدمة أكبر عدد من الرضع وحديثي المشي من ذوي الإعاقة وعائلاتهم. ومن واجب كل ولاية أيضاً ضمان استخدام هذه الموارد لتقديم خدمات التدخل المبكر التي تكفي لتحقيق منفعة تنموية للطفل. يعد استخدام جميع الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك التأمين العام والخاص والرسوم أمراً ضرورياً في سبيل محافظة برنامج الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي على معايير الاستحقاق بنطاقه الواسع.

C.2.14 المبادئ التوجيهية العامة

- (a) وفقاً لقانون الضوابط الاتحادية رقم 34 للفقرة §303.521 (هـ) (2)(i)، يعطي مقدموا خدمات الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي نسخة كتابية من سياسة دفع الرسوم وأنظمة السداد للوالدين عند طلب أي مما يلي:
- (1) الحصول على موافقة لتقديم خدمات التدخل المبكر أثناء لقاء خطة خدمة الأسرة الفردية (IFSP)، و
 - (2) الموافقة على استخدام التأمين العام أو الخاص لسداد مقابل الخدمات المقدمة وفقاً للجزء "ج".
- (b) لا يمكن إصدار الفواتير للتأمين العام أو الخاص حتى يحصل الوالدين على سياسة دفع الرسوم وأنظمة السداد الخاصة ببرامج الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي بعد الحصول على موافقة الوالدين.
- (c) يجب توفير الوظائف والخدمات التالية على نفقة الدولة من قبل مقدمي الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي والتي لا يجوز أن تتحمل العائلات أي تكاليف خاصة بها:
- (1) تنفيذ متطلبات الوصول للأطفال الواردة في قانون تشايلد فايند لقانون الضوابط الاتحادية رقم 34 المواد من §303.301 إلى المادة 303.303.
 - (2) إجراء التقييم والتقدير وفقاً لقانون الضوابط الاتحادية رقم 34 للمادة §303.320، والمهام المتعلقة بالتقييم والتقدير المبين في متطلبات الوصول للطفل (قانون تشايلد فايند رقم 34) الفقرة (ب) §303.133.
 - (3) خدمات تنسيق الخدمة (تنسيق موارد الأسرة) على النحو المحدد في قانون الضوابط الاتحادية رقم 34 من

الفقرة (ب) (11) §§303.13 والمادة 303.33.

- (4) الأنشطة الإدارية والتنسيقية التي تتعلق بما يلي:
- (i) وضع خطط خدمة الأسرة الفردية وتنقيحها وتقييمها وخطط خدمة الأسرة الفردية المؤقتة وفقاً لقانون الضوابط الاتحادية رقم 34 من §§303.342 وصولاً للمادة 303.345؛ و
- (ii) تنفيذ الضمانات الإجرائية في قانون الضوابط الاتحادية رقم 34 من المادة §§303.400 وصولاً إلى 303.511 وغيرها من العناصر المكونة لنظام خدمات التدخل المبكر الواردة في قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، القسم §§303.300 حتى 303.346 على مستوى الولاية.
- (d) قبل إرسال الفواتير لتأمين/تغطية الرعاية الصحية العامة أو تأمين/تغطية الرعاية الصحية الخاصة، سيطلب من العائلات تقديم معلومات حول الدخل والمصروفات، الموافقة على الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية، والموافقة على الوصول إلى تغطية التأمين العام والخاص أو كلاهما. تُستخدم معلومات النفقات والدخل في الآتي: تحديد قدرة العائلة أو عدم قدرتها على السداد. يجب مراجعة قدرة العائلة أو عدم قدرتها على السداد وتحديثها مرة واحدة سنوياً على الأقل أو قبل ذلك بناءً على طلب الأسرة.
- (e) وفقاً للفقرة الفرعية أ-4-2 من المادة §303.521 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، في حال استيفاء أحد العائلات تعريف "عدم القدرة على الدفع"، تُقدم لهذه الأسرة جميع الخدمات الواردة في الجزء "ج" والمحددة في خطة خدمة الأسرة الفردية الخاصة بطفلهم دون تحمل الأسرة أية تكاليف.
- بالإضافة إلى ذلك، لا تؤثر عدم قدرة الأسرة على السداد في تأخير تقديم خدمات الجزء "ج" لها أو حرمانها منها.
- (f) وفقاً لقانون الضوابط الاتحادية رقم 34 الفقرة §303.520 المادة (أ) (2) (i) و (iii)، لا يجوز لمقدمي خدمات التدخل المبكر أن يطلبوا من أحد الوالدين التسجيل أو الالتحاق ببرامج المنافع العامة أو التأمين، باعتبار ذلك شرطاً للحصول على الخدمات الواردة في الجزء (ج)، ويجب الحصول على الموافقة قبل استخدام المنافع العامة أو التأمين الخاص بالطفل أو الوالد إذا كان هذا الطفل أو الوالد غير مسجل بالفعل في هذا البرنامج. في حال عدم تقديم الوالد للموافقة على الالتحاق ببرنامج أبيل هيلث فور كيدز/ميديكيد "Apple Health for Kids/Medicaid" أو الوصل إليها، يتعين على مقدمي التدخل المبكر مواصلة إتاحة خدمات التدخل المبكر المدرجة بالجزء "ج" وفقاً لخطة خدمة الأسرة الفردية التي وافق عليها الوالد. ولا يجوز استخدام عدم تقديم الموافقة على استخدام أبيل هيلث فور كيدز/ميديكيد "Apple Health for Kids/Medicaid" لتأخير تقديم أي خدمات تحت هذا الجزء أو العائلة أو حرمانهم منها.
- (g) يقوم مقدمي التدخل المبكر بتقديم بيان كتابي بفئات التكاليف العامة التي من المحتمل أن تتكبدها العائلة نتيجة استخدام تأمين/تغطية الرعاية الصحية الخاصة وذلك وفقاً للفقرة ب-1-2 من المادة §§303.520 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، مثل:
- (1) المدفوعات المشتركة أو التأمين المشترك أو الأقساط أو الخصومات أو غير ذلك من التكاليف طويلة الأمد، مثل فقدان المزايا بسبب الفوائد ذات الحد الأعلى الثابت لتغطية الرعاية الصحية السنوية / التأمين السنوي أو مدى الحياة بموجب وثيقة التأمين للطفل أو الوالد أو أفراد عائلة الطفل.
- (2) من المحتمل أن يؤثر استخدام تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاصة بالعائلة تأثيراً سلبياً على إتاحة التأمين الصحي للطفل من ذوي الإعاقة، أحد والديه، أو أفراد عائلته الذين تشملهم هذه الوثيقة، وقد تتوقف تغطية/تأمين الرعاية الصحية نتيجة استخدام وثيقة التأمين للسداد مقابل خدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء "ج"، أو
- (3) من المحتمل أن تتأثر أقساط تغطية/تأمين الرعاية الصحية عن طريق استخدام التأمين الخاص للسداد مقابل خدمات التدخل المبكر.
- (h) يحصل مقدموا التدخل المبكر على موافقة العائلة بموجب الفقرة أ-2-2 من المادة §303.520 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، إذا كان الوصول إلى أبيل هيلث فور كيدز/ميديكيد "Apple Health for Kids/Medicaid" والتغطية/التأمين الصحي الخاص أو كلاهما سوف يؤدي إلى أي مما يلي:
- (1) انخفاض في التغطية أو أي مزايا تأمينية أخرى المتاحة مدى الحياة للطفل أو الوالد بموجب هذا البرنامج.
- (2) سداد والدي الطفل مقابل الخدمات التي كانت سيتم الدفع لها بخلاف ذلك عن طريق المنافع العامة أو برنامج التأمين.
- (3) أي زيادة في الأقساط التأمينية أو توقف المنافع العامة أو التأمين الخاص بالطفل أو الوالدين، أو
- (4) خطر فقدان استحقاق الطفل أو والديه لأي من الإعفاءات العائلية أو المجتمعية استناداً إلى مجموع

المبادئ التوجيهية لسياسة دفع الرسوم وأنظمة السداد (SOPAF) لمشاركة الأسرة في التكلفة

النفقات المتعلقة بالصحة.

- (i) وفقاً للفقرة (هـ) من المادة §303.521 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، يعطي مقدموا خدمات الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي إشعاراً كتابياً مسبقاً إلى الوالدين حول ضماناتهم الإجرائية المتعلقة باستخدام آبل هيلث فور كيدز/ميديكيد "Apple Health for Kids / Medicaid" أو تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاصة، أو فرض الرسوم أو تحديد الولاية لعدم قدرة الوالد على السداد.
- (j) يحق للوالدين القيام بما يلي:
- (1) المشاركة في وساطة لحلّ المنازعات المالية وفقاً للمادة §303.431 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34.
- (2) طلب جلسة استماع قانونية بموجب المادة §303.436 أو المادة §303.441 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، أيهمل ينطبق.
- (3) تقديم شكوى محلية بموجب المادة §303.434 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34.
- (4) أي إجراء آخر تقره الولاية في سبيل تسريع قرار المطالبات المالية.
- (k) يتم إبلاغ العائلات بهذه الحقوق عند تقديم سياسة دفع الرسوم وأنظمة السداد، كلما تم الحصول على الموافقة على خدمات التدخل المبكر.

C.3.14. المبادئ التوجيهية لاستخدام آبل هيلث فور كيدز/ميديكيد أو تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاص.

- (a) سيتم إخطار العائلات التي يتم تسجيل أطفالهم في آبل هيلث فور كيدز/ميديكيد بأنه سيتم إعداد فاتورة بخدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج) الخاصة بطفلم والتي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة وإرسالها إلى آبل هيلث فور كيدز/ميديكيد. سيطلب من العائلة موافقتها الخطية ريتاوقلا دادعاً ضررعاً لطفلاً تصاخلاً تيفيرعتلاً تامولعلنا نء حاصفلاً لإجب إعطاء العائلة نسخة موقعة من الإشعار والموافقة الخطية المسبقة للحصول على التأمين العام والخاص أو كلاهما، وكذلك نموذج التحقق من الدخل والنفقات.
- (b) سيطلب من العائلات التي لديها تغطية/تأمين صحي خاص تقديم موافقة خطية لإعداد فواتير خدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج) الخاصة بخطة خدمة الأسر الفردية الأولية التي تخضع لبدن مشاركة الأسرة في التكلفة.
- (c) يجب أن تشمل الموافقة على الحصول على التأمين العام والخاص أو كلاهما، الواردة في الإشعار الخطي المسبق ونموذج التحقق من الدخل والنفقات، بيان كتابي بفئات التكاليف العامة التي ربما تتكبدها العائلة نتيجة السماح بالوصول إلى تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاصة للعائلة.
- (d) يجب إعطاء العائلة نسخة موقعة من الإشعار والموافقة الخطية المسبقة للحصول على التأمين العام والخاص أو كلاهما، وكذلك نموذج التحقق من الدخل والنفقات.
- (e) سيتم الحصول أيضاً على موافقة خطية كلما كانت هناك زيادة (معدل تكرار، شدة، طول، أو مدة) من الخدمات الخاصة بخطة خدمة الأسر الفردية.
- (f) تحصل العائلات على سياسة دفع الرسوم وأنظمة السداد كلما تم الحصول على الموافقة لإعداد فواتير التأمين العام أو الخاص من أجل خدمات التدخل المبكر.
- (g) وفقاً للفقرة 4-4-4 من المادة §303.521 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، لن تتكبد العائلات التي تتمتع بتأمين عام أو مزايا عامة تكلفة أكثر من العائلات التي ليس لديها تأمين عام أو مزايا عامة أو تأمين خاص بشكل غير متناسب.
- (h) وفقاً للفقرة ب-1 من المادة §303.520 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، عندما يكون للعائلة تأمين لدى "آبل هيلث فور كيدز/ميديكيد وتأمين خاص، يحصل مقدمي التدخل المبكر على موافقة الوالدين على الآتي:
- (1) استخدام تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاصة بالأسرة للسداد مقابل التقديم المبدي لخدمات التدخل المبكر الواردة في خطة خدمة الأسرة الفردية.
- (2) استخدام تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاصة لسداد أي زيادة في معدل تكرار الخدمات أو طول مدتها أو فترتها أو كثافتها بناءً على خطة خدمة الأسرة الفردية الخاصة بالطفل.
- (i) يتحمل مقدم الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي المسؤولية عن إعداد الفواتير لآبل هيلث فور كيدز/ميديكيد وتأمين/تغطية الرعاية الصحية الخاصة، بما في ذلك الدفعات المشتركة، والتأمين المشترك، والخصومات، التميم إعداد فواتير بها من أجل خدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج) والتي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة.

- (j) إذا تم إعداد فواتير بخدمة التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج)، والتي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة على تغطية/تأمين الرعاية الصحية الخاصة ثم تم رفضها، يجب بذل كل جهد ممكن للحصول على الموافقة. عندما يُشرع في تقديم الاستئناف، بناءً على طلب الأسرة، فيجوز لمنسق الموارد الأسرية أو أي موظف آخر مناسب تقديم المساعدة. تتحمل الأسرة مسؤولية أقساط تأمين أو تغطية الرعاية الصحية والدفوعات المشتركة والتأمين المشترك والخصومات لصالح خدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج) التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة الواردة في خطة خدمة الأسر الفردية الخاصة بطفلهم، ما لم تثبت الأسرة الالتزام بتعريف عدم القدرة على السداد.
- (k) إذا لم يقدم أحد والدي أو أسرة المستحقين من الأطفال الرضع أو حديثي المشي المذكورين في الجزء رقم (ج) موافقة للحصول على برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" أو على تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة، فلا يجوز عدم استخدام عدم الموافقة لتأخير أو رفض أي خدمة من مركز التدخل المبكر الواردة في الجزء رقم ج والتي تخضع لمشاركة الأسرة في تكلفة هذا الطفل أو هذه الأسرة. لذا، ستؤدي عدم الموافقة إلى وضع الأسرة في جدول الرسوم الشهري (انظر نظام المدفوعات وسياسة الرسوم ب.28.9 الرسوم).
- (l) يكون مكتب واشنطن لعمولات التأمين متاحًا لمساعدة الوالدين في طرح أسئلة بشأن تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة بهم. الخط الساخن للرقم المجاني هو 1-800 562-6900.

C.4.14. مبادئ توجيهية عامة حول مشاركة الأسرة في التكلفة

- (a) بعد تأكيد الأهلية الأولية الخاصة ببرنامج الدعم المبكر للرضع وحديثي المشي، سيُطلب من العائلات تقديم معلومات حول الدخل والنفقات، والموافقة على الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية، وتقديم الموافقة على الحصول على تغطية التأمين العام والخاص أو كليهما. يتطلب الحصول على معلومات حول نفقات الأسرة ودخلها لمعالجة وتوثيق الظروف التالية:
- (1) عندما ترفض الأسرة الحصول على برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" الخاص بالخدمات التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة.
 - (2) عندما ترفض الأسرة التقديم في برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid".
 - (3) عندما ترفض الأسرة الحصول على تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة للخدمات التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة.
 - (4) تحديد قدرة الأسرة أو عدم قدرتها على سداد المدفوعات المشتركة والتأمين المشترك والخصومات للتأمين الخاص.
 - (5) عند عدم حصول الأسرة على تأمين عام أو خاص أو في حالة تقييم الرسوم.
- (b) في حالة توفير معلومات الدخل والنفقات نتائج حول الدخل السنوي المعدل بواقع 200% أو أكثر من مستوى الفقر الفيدرالي، فستقوم الأسرة بإعداد فواتير للمدفوعات المشتركة أو التأمين المشترك أو الخصومات المرتبطة باستخدام تأمين أو تغطية الرعاية الصحية الخاصة بها، أو باستخدام برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" إذا أمكن.
- (c) في حالة توفير معلومات الدخل والنفقات نتائج حول الدخل السنوي المعدل بواقع 200% من مستوى الفقر الفيدرالي، فلن يُطلب من الأسرة إعداد فواتير للمدفوعات المشتركة أو التأمين المشترك أو الخصومات المرتبطة باستخدام تأمين أو تغطية الرعاية الصحية الخاصة بهم، أو باستخدام برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" إذا أمكن بناءً على حجم الأسرة.
- (d) وأما فيما يتعلق بالأسر التي يتعين عليها إعداد فواتير المدفوعات المشتركة والتأمين المشترك والخصومات أو أي تمويل من أي وكالة، بما في ذلك تمويلات الملاذ الأخير بالجزء "ج"، فيجوز استخدامها لتغطية هذه التكاليف.

C.5.14. عدم القدرة على السداد

- (a) يمكن للأسرة طلب التكاليف المشتركة لـ "عدم القدرة على السداد" أو التأمين المشترك أو الخصومات من منسق الموارد الأسرية أو من أي موظف آخر مناسب في أي وقت. وبعد استلام الطلب، سوف يقدم منسق الموارد الأسرية المساعدة للأسرة لاستكمال نموذج التحقق من الدخل والنفقات.
- (b) وتُحدد "عدم القدرة على السداد" بناءً على نتائج نموذج التحقق من الدخل والنفقات التي تحدد عدم حصول الأسرة على نفقات سنوية مسموح بها وغير قابلة للسداد التي تتجاوز 10% من إجمالي الدخل السنوي المعدل للأسرة.
- (1) وفي حالة تحديد "عدم القدرة على السداد"، فيجوز استخدام مصادر التمويل الواردة في الجزء "ج"

باعتبارها مصدر الدفع للملاذ الأخير، أو تمويلات أي وكالة أخرى لتغطية التكاليف المشتركة والتأمين المشترك والخصومات.

- (2) وفي حالة إمكانية تقديم الخدمة بطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة، فلا يُلزم الجزء (ج) الاستعانة بنفس مقدم الخدمة أو سداد نفس التكلفة كما في تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة.
- (c) يجب مراجعة حالة "عدم القدرة على السداد" للأسرة وتحديثها مرة واحدة سنويًا على الأقل أو قبل ذلك بناءً على طلب الأسرة.
- (d) إذا تغيرت حالة "عدم القدرة على السداد" الخاصة بالأسرة في أي وقت خلال تنفيذ خطة خدمة الأسر الفردية، فينبغي عليها إبلاغ منسق الموارد الأسرية في أقرب وقت ممكن ويجوز لها طلب تحديد جديد لعدم القدرة على السداد. وعند حدوث تغييرات في أي وقت في تغطية أو تأمين الرعاية الصحية، فينبغي على الأسرة مشاركة تلك التغييرات مع منسق الموارد الأسرية الخاص بها.
- (e) وفقاً للفقرة الفرعية أ-4-2 من المادة §303.521 من قانون الضوابط الاتحادية رقم 34، فإنه في حالة وفاء أحد العائلات بتعريف "عدم القدرة على السداد"، فتُقدم لهذه الأسرة جميع الخدمات المحددة في الجزء "ج" من خطة خدمة الأسرة الفردية الخاصة بطفلهم دون تحمل الأسرة أي تكاليف. بالإضافة إلى ذلك، لا تؤثر عدم قدرة الأسرة على السداد في تأخير تقديم خدمات الجزء "ج" لها أو حرمانها منها.
- (f) وفي حالة عدم ثبوت عدم قدرة الأسرة على السداد، فتتحمل الأسرة مسؤولية سداد التكاليف المشتركة لتغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة والتأمين المشترك والخصومات.

C.6.14. الرسوم

- (a) سوف تُعفى الأسر، التي تقدم موافقة (مبدئية وعند زيادة الخدمات) للحصول على برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" أو على تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة مقابل الخدمات مع مراعاة مشاركة الأسرة في التكلفة، من سداد الرسوم.
- (b) سوف تُعفى الأسر، التي حصلت على برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" أو تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة، والتي تفي بتعريف عدم القدرة على السداد وترفض الحصول على برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" لصالح خدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج) الخاصة بطفلهم التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة، من سداد الرسوم.
- (c) سيُستعان بمعلومات حول دخل الأسرة ونفقاتها لتحديد وضعها في جدول الرسوم الشهري عند حدوث أي مما يلي:
- (1) سوف توضع الأسر التي لم تحصل على برنامج "Apple Health for Kids/Medicaid" أو التي لم تحصل على تغطية أو تأمين الرعاية الصحية الخاصة في جدول الرسوم الشهري بناءً على حجم الأسرة والدخل السنوي المعدل.
- (2) بينما سوف توضع الأسر التي ترفض الحصول على تأمين أو تغطية الرعاية الصحية الخاصة الواردة لصالح خدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء (ج) التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة، والتي قدمت معلومات بشأن الدخل والنفقات في جدول الرسوم الشهري بناءً على حجم الأسرة والدخل السنوي المعدل.
- (d) وسوف توضع الأسر التي ترفض تقديم معلومات بشأن النفقات والدخل في جدول الرسوم الشهري بناءً على حجم الأسرة والدخل السنوي المعدل.

C.7.14 المدفوعات المتأخرة

- (a) بناءً على المعلومات الواردة في نموذج التحقق من الدخل والنفقات، فإنه في حالة تحديد قدرة الأسرة على سداد التكاليف المشتركة أو التأمين المشترك أو الخصومات أو رسوم الخدمات الخاصة بها التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة من عدمه، فيجوز حرمانها من هذه الخدمات. ويمكن حدوث ذلك بعد استحقاق الأرصدة غير المسددة بما يساوي 90 يوماً من تقديم الفواتير المستحقة.
- (b) سوف تتلقى العائلة ومقدمي الخدمة ومنسق الموارد الأسرية إخطارًا مكتوبًا مسبقًا يفيد بعدم إمكانية مواصلة الخدمات، بخلاف الخدمات التي يقوم بها منسق الموارد الأسرية، والتقييم وتطوير خطة خدمة الأسر الفردية ومراجعتها والضمانات الإجرائية حتى تُوضع خطة السداد بين الأسرة والوكالة المعنية بالخدمة.
- (c) وعند قيام الأسرة والوكالة المعنية بالخدمة بتطوير خطة السداد والموافقة عليها، فسوف تُخطر الأسرة ومنسق الموارد الأسرية ومقدمي الخدمة بإمكانية استمرار الخدمات التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة.

C.8.14. تعريفات

تتطبق التعريفات التالية لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

- (a) يعني مصطلح **"النفقات المسموح بها"**:
- (1) دعم الطفل/النفقة التي تدفعها العائلة إلى طرف ثالث؛
 - (2) تدفع الأئمة تكاليف العناية بالطفل أثناء عمل الوالد أو الذهاب إلى المدرسة من؛ و
 - (3) تدفع الأسرة تكاليف الأدوية غير المسددة، والأدوية التي تستلزم وصفة طبية، ومصاريف علاج الأسنان، بما في ذلك الأقساط المدفوعات المشتركة، والخصومات.
- (b) يعني مصطلح **"التأمين المشترك"**: مشاركة التكاليف من قبل الوالد (الوالدان) لتغطية الرعاية الصحية. على سبيل المثال، تدفع تغطية الرعاية الصحية 80% ويدفع الوالد (الوالدان) 20% من تكلفة الخدمة.
- (c) يُقصد بمصطلح **"الدفع المشترك"**: المبلغ المحدد في وثيقة تأمين الرعاية الصحية الذي يدفعه الوالد (الوالدان) لمقدم الرعاية الصحية نظير خدمات أو أجهزة أو مستلزمات محددة. يتم السداد بشكل مباشر إلى مقدم الخدمة أو المستلزمات.
- (d) **مُصطلح "المبلغ القابل للخصم"**، يُقصد به جزء من تكلفة النفقات الطبية/المتعلقة بالأسنان المغطاة ويتحملها الوالد (الوالدان) ويكونان مسؤولان عن سدادها قبل إتاحة المزايا. لا تسري المدفوعات المشتركة والتأمين المشترك على المبلغ القابل للخصم.
- (e) **"خدمات التدخل المبكر التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة"** تعني الأجهزة التكنولوجية المساعدة، التكنولوجية المساعدة، علم السمع، الاستشارة، الخدمات الصحية، خدمات التمريض، خدمات التغذية، والعلاج الوظيفي، العلاج الطبيعي، الخدمات النفسية، خدمات العمل الاجتماعي، خدمات مشكلات التحدث واللغة، المُصممة لتلبية الاحتياجات التنموية لكل طفل مستحق لتلك الخدمات المدرجة تحت قسم التدخل المبكر لطفلاً ومزربعتبمقلعتما ةرسلاً تاجابتحاو تقاعلاً يوذ دارفلاً جيلعتن وناقن متم اختيار هذه الخدمات بالتعاون مع الآباء. فهي خدمات يتم تقديمها تحت إشراف عام من قبل موظفين مؤهلين، على النحو المحدد في تعريف "الشخص المؤهل" لولاية واشنطن، وتتماشى مع خطة خدمة الأسرة الفردية (IFSP).
- (f) **"متعهد خدمات التدخل المبكر (الوكالة المحلية الرائدة)"** يعني الوكالة أو المنظمة المعينة محلياً التي تحمل عقد خدمات التدخل المبكر، مع إدارة التعليم المبكر (DEL)، الدعم المبكر للأطفال الرضع وحديثي المشي (ESIT) لضمان أن الخدمات يتم تقديمها وفقاً لتطبيق منحة ولاية واشنطن المعتمدة.
- (g) **"مقدم خدمات التدخل المبكر"** يعني مقدم الخدمة أو الوكالة المحلية العامة أو الخاصة التي تقوم بتقديم قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، الجزء (ج)، خدمات التدخل المبكر.
- (h) **"مشاركة الأسرة في التكلفة"** يُقصد به المساهمة المالية التي تقدمها الأسرة إلى الخدمات الخاصة بأطفالهم، من خلال إتاحة إما (1) الرعاية الصحية/التأمين الخاص بالأسرة، و (2) أبل هيلث فور كينز/ميديكيد أو كلاهما، أو (3) الرسوم، بالنسبة لخدمات التدخل المبكر الواردة في الجزء "ج" من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة التي تخضع لمشاركة الأسرة في التكلفة.
- (i) **"منسق الموارد الأسرية (FRC)"** هو الشخص الذي يساعد الطفل المستحق وأسرته في الوصول إلى خدمات التدخل المبكر والموارد الأخرى، على النحو المحدد في خطة خدمة الأسرة الفردية (IFSP)، وتلقي الحقوق والضمانات الإجرائية لبرنامج التدخل المبكر.
- (j) **"التغطية الطبية الرئيسية للرعاية القابلة للخصم/الرعاية الكارثية"** يقصد به التأمين مع خصم سنوي قدره 5000 دولار أو أكثر، وبالتالي تعتبر بمثابة تأمين غير موثوق به لأغراض إعداد الفواتير لخدمات التدخل المبكر.
- (k) **"خطة خدمة الأسرة الفردية (IFSP)"** يعني خطة مكتوبة لتقديم خدمات التدخل المبكر للطفل المستحق لها وأسرته الطفل بموجب قسم التدخل المبكر من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. يجب أن يتوافق في الخطة ما يلي:
- (1) أن يتم وضعها بشكل مشترك من قبل الأسرة والموظفين المناسبين المؤهلين المشاركين في تقديم خدمات التدخل المبكر.
 - (2) أن تكون مستندة إلى التقييم والتقدير متعدد الاختصاصات للطفل.
 - (3) تتضمن بيان بموارد الأسرة وأولوياتها ومخاوفها المتعلقة بتعزيز نمو الطفل بإذن من الوالدين؛ و
 - (4) تتضمن بياناً لخدمات التدخل المبكر المحددة اللازمة لتعزيز قدرة الأسرة على تلبية الاحتياجات الفريدة لطفلهم.

- (l) "خدمات التدخل المبكر الخاصة بخطة خدمة الأسر الفردية" يعني خدمات التدخل المبكر الميمنة في خطة خدمة الأسر الفردية الخاصة بالطفل الرضيع أو الطفل حديث المشي.
- (m) "الوالد" يعني:
- (1) الوالد البيولوجي أو الوالد الطفل بالتبني.
 - (2) الوالد بالحضانة، ما لم يحظر قانون الولاية أو لوائحها أو التزاماتها التعاقدية مع ولاية أو كيان محلي؛ الوالد الكفيل من التصرف بصفته أحد الوالدين.
 - (3) الوصي المفوض عمومًا بالتصرف بصفته والد الطفل، أو المفوض باتخاذ قرار التدخل المبكر أو القرارات التعليمية أو الصحية أو النمائية للطفل (ولكن لا تكون الحالة كذلك إذا كان الطفل خاضعًا لوصاية الولاية).
 - (4) الفرد الذي يتصرف في مكان الوالد البيولوجي أو الوالد بالتبني (بما في ذلك الجدين أو زوج الأم/زوجة الأب أو أحد الأقرباء الآخرين) الذي يعيش معه الطفل، أو فرد مسؤول قانونًا عن رفاة الطفل. أو
 - (5) والد بديل تم تعيينه وفقًا لقانون الصوابط الاتحادية رقم 34 المادة §303.422 أو قسم 639 (أ) (5) من القانون.
- (n) "تأمين/تغطية الرعاية الصحية العامة أو الخاصة" يعني:
- (1) "التأمين الخاص" - تغطية تكلفة خدمات الرعاية الصحية للطفل والأسرة أو كلاهما من قبل طرف ثالث. يشمل ذلك التأمين المتعلق بالعمل والتأمين الذي يتم شراؤه من القطاع الخاص وحسابات التوفير الطبي وحسابات التوفير الصحي.
 - (2) "TRICARE/TRIWEST" - برنامج مزايا صحية للأفراد العسكريين وأسرهم.
 - (3) "التأمين العام" - برنامج ممول من القطاع العام (من الولاية أو الحكومة الفيدرالية أو كلاهما) للطفل الذي يدفع نظير خدمات الرعاية الصحية. يشمل ذلك جميع برامج آبل هيلث بما في ذلك بازيك هيلث بلس وميديكيد، وميديكيد هيلثي أوبشنز، و برنامج التأمين الصحي للأطفال.
- (o) يُقصد بمصطلح "الهيئة الرئيسية للولاية": إدارة التعليم المبكر.
- (p) يعني مصطلح "إجمالي دخل الأسرة السنوي":
- (1) الدخل السنوي من العمل وأي مصدر آخر أو كلاهما، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: منحة الإعانة العامة، إعانة البطالة، دخل العجز، الدعم/النفقة التي يتلقاها الطفل، مصادر الدخل الأخرى على النحو المحدد بأحد الأمور الآتية:
 - (i) أحدث إقرار فيدرالي بالضريبة على الدخل (نموذج 1040 = السطر 22 ؛ A1040 = السطر 15 ؛ EZ1040 = السطر 4)؛
 - (ii) أحدث نموذج "W2" و"1099" أو أي منهما (نموذج "W2" = السطر "1"؛ 1099 = إجمالي مجموع السطور "1" و"2" و"3")
 - (iii) آخر إيصالين (كعبين) (2) لقسمتي سداد متتاليتين، أو
 - (iv) إرفاق بيان خطي بالراتب أو الأجر (يجب أن يتضمن اسم وعنوان ورقم الهاتف الخاص بالشركة/صاحب العمل وتوقيع المشرف/ موظف الموارد البشرية)
 - (2) بالنسبة لأعضاء الخدمات الموحدة، يجب أن يكون الإجمالي المعروض في بيان الإجازات والأرباح من:
 - (i) الراتب الأساسي (الدخل المتحقق)، و
 - (ii) البدلات (الدخل غير المتحقق)
 - (iii) لا يشمل بدل النيران المعادية، أو بدل الخطر الداهم، أو بدل السكن المجاني أو الأساسي إذا تم دفع البديل وخصمه في نفس فترة السداد.